

## جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بائع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد الطيف ، وamil جبران ، وأحمد حسن ديكيل ، ومهازن ذكرياء .

(١٥١)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ القضائية :

(أ) استئناف . ”النزول عن الاستئناف“ . ”ترك الخصومة“ .

النزول عن الاستئناف ترك الخصومة . لا يتم إلا بإعلان على يد محضر أو بقرار في قلم الكتاب أو بيان صريح في مذكرة أو بإبداعه شفويًا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته بمحضر الجلسة . وسائل ترك الخصومة محددة في القانون (م ٣٠٨ مراقبات) . الاقرار بالتنازل عن الاستئناف أمام الموقن لا يعد تركاً للخصومة ولا أثر له .

(ب) حجر ”أثره“ . أهلية . ”المحجور عليه للسفه“ .

تسجيل طلب الحجر يترتب عليه ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . إقرار المحجور عليه للسفه بالتنازل عن الاستئناف الصادر منه بعد تسجيل طلب توقيع الحجر . عدم الاعتداد به بوصفه إقراراً مثاراً به ضرراً محضاً ... (م ١١١ و ١١٥ مدني) .

(ج) محكمة الموضوع . إثبات .

محكمة الموضوع مطلقاً الحرية في تقدير الأثبات الذي تأمر به أو فيما أمرت به من إجراءات .

١ - النزول عن الاستئناف بعد رفعه — وهو ترك الخصومة — لا يكون إلا بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بقرار في قلم كتاب المحكمة أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها أو إبداء طلب الترك شفويًا بالخاصية في مواجهة الخصم وإثباته في محضر الجلسة — وهي الوسائل التي حدتها المادة ٣٠٨ من قانون المراقبات على (٤-٢م)

سبيل الخصر— ومن ثم فان الإقرار أمام الموقن بالتنازل عن الاستئناف لا يعد تركا للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل . وإذا تزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرتب على هذا الإقرار أثرا فإنه يكون صحيحا في القانون .

٢ — يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد باقرار الحجور عليه للسفه — بالتنازل عن الاستئناف — الصادر منه بعد تسجيل طلب الحجر بوصفه إقرارا ضارا به ضررا محضا وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدني فان الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٣ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الإثبات الذى تأمر به فناخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وفي أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات ولا عليها إن هي حكمت نلخص كلفته بائبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إلية مما استخلصته من أوراق الدعوى .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره ومن الأوراق — تتحقق فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٢ الجيزه ، طالبا الحكم بالزام السيدة / حافظة على البدرأوى — التي حجر عليها فيما بعد وعين المطعون عليه الأول فيها عليها — [والسيدة سمحة البدرأوى ، متضامنة — بأن يدفعا له مبلغ ٤٤٨٠ ج مع الفوائد والمصاريف ، وقال إنه يدارى السيدة / حافظة فى هذا المبلغ ، بضمها وتضامن المطعون عليها الثانية وذلك بموجب عدة مستندات قدمها — وبتاريخ ١٩٥٢/٣/١٥ حكت محكمة أول درجة للطاعن

بطلباته — استأنف هذا الحكم ، السيد محمود حنفى البدرأوى بصفته وكيلًا عن والدته السيدة / حافظة بالاستئناف رقم ٥٥٣ لسنة ٧٠ ق القاهرة ، ولما حجر عليها أثناء نظر الاستئناف باشره بصفته فيها عليها — دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لأن السيدة / حافظة أقرت بأنها لم ترفعه ولم توكل أحداً في رفعه ، و بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١ قضت محكمة الاستئناف بارجاء الفحص في الدفع وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول بصفته أن الدين محل النزاع كان نتيجة استغلال أو تواؤه ولينفي الطاعن ذلك ، وأمست المحكمة قضاءها على الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني باعتبار أن التاريخ الثابت للسندات — وهو يوم ١٩٥٢/٨/٢٥ — سابق على تسجيل طلب الحجر الخالص في ١٩٥٣/١٠/٢١ — واز لم يحضر أحد من طرف الخصومة شهوداً ، فقد أمرت المحكمة بناء على طلبهما باعادة الدعوى إلى المرافعة ، و بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٥ قضت برفض الدفع وبجواز الاستئناف ، وحكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى — طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وهرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٤/٦/٦ وفيها صحمت النيابة العامة على رأيها الذي أبدته بمذكرة المتضمنة طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وفي الجلسة التي حددت لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب ينبع الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول انحرطاً في تطبيق القانون ، ويقول في بيان ذلك إنه قدم لمحكمة الاستئناف مستندًا موقعاً عليه من السيدة / حافظة بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٢ لدى مكتب التوثيق بالجينة ، متضمناً اقرارها بالتنازل عن الاستئناف ، وبأنها لم ترفعه ولم توكل أحداً في رفعه ، واستند إلى هذا الاقرار في طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف ، وأنه وإن كان ابنها قد قدم مستندًا يفيد عدوها عن هذا الاقرار إلا أن الطاعن تقدم باقرار ثان موقع عليه منها تنازل فيه من هذا العدول وتوّكده صحة اقرارها الأول وتنازلها عن الاستئناف — غير أن الحكم لم يأخذ بهذين الاقرارين وقضى بجواز الاستئناف ، مع أن التنازل تم بالاقرار الأول وفق نص المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات وما ذكره الحكم عن الاقرار الثاني من أنه

باطل لصدوره بعد تسجيل طلب المجر ، يدحشه أن هذا الإقرار لم يأت بمحدث وإنما هو تأييد للإقرار الأول .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أحسن قضاهه برفض الدفع وبجواز الاستئناف على ما فرره من أن الاستئناف ، مرفوع من وكيل السيدة / حافظة في حدود وكتله المسلم بها من جميع الخصوم والتي لم يقدم ما يدل على إنتهائها ، وأن الإقرار الأول الصادر للطاعن من السيدة / حافظة وإن تضمن النزول عن الاستئناف إلا أنه لم يتم صحيفاً العدم حصوله بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات — ولما كان الطاعن لم ينف تقريرات الحكم عن رفع الاستئناف بواسطة الوكيل ، وكان النزول عن الاستئناف بعد رفعه ، هو ترك للخصومة ، وترك الخصومة لا يكون إلا باعلان من التارك للخصمه على يد محضر ، أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها من الخصم التارك أو من وكيله بشرط اطلاع الخصم عليها ، أو بابداء طلب الترك شفويًا بالجلسة في مواجهة الخصم وإثباته في محضر الجلسة — وهي الوسائل التي حدتها المادة ٣٠٨ من اتفاعات على سبيل المحر — وإذا كان الإقرار المشار إليه لا يعد تركاً للخصومة بوسيلة من هذه الوسائل فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر ولم يرتب أثراً على هذا الإقرار يكون صحيفاً في القانون — ولما كان يستفاد من مدوفات الحكم المطعون فيه الواقعية ومن باقى أوراق الدعوى أن السيدة / حافظة قد حجر عليها للسفه . وأن الإقرار الثاني استصدره منها الطاعن بعد أن كان طلب توقيع المجر قد سجل في ١٩٥٣/١٠/٢١ وأن هذا الإقرار قد تضمن تنازلها عن الاستئناف المروفع لصالحها من الحكم الابتدائي القاضي عليها للطاعن بمبلغ ٤٤٨٠ ج بخلاف الفوائد والمصاريف — فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ لم يعتد بهذا الإقرار عملاً بالفقرة الأولى من المادتين ١١١ و ١١٥ من القانون المدني بوصفه إقراراً ضاراً بالسيدة / حافظة ضرراً محضاً ، وقد صدر منها بعد تسجيل طلب توقيع المجر ، وذلك باعتبار أن ما يترتب على تسجيل الطلب هو عين ما يترتب على تسجيل قرار المجر نفسه .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني وبالسبب الثاني من السبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال — وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أهدر السنداً المثبتة لدعى قبل السيدة / حافظة بمحة أنها باطلة لأن تحريرها كان نتيجة استغلال — هذا في حين أن تحرير هذه السنداً سابق على تقديم طلب توقيع الحجر على السيدة / حافظة للسفه وعلى تسجيل هذا الطلب في ١٩٥٣/١٠/٢١ ومن أجل ذلك لا يصح الطعن عليها بالاستغلال ، إذ قرار الحجر للسفه لا ينسحب أثره على التصرفات السابقة عليه إلا إذا كانت قد حصلت نتيجة استغلال أو تواظؤ وقد سعى المطعون عليهم من إثبات الاستغلال المدعى به — وما استخلصته المحكمة من الحكم القاضي بالحجر ومن التحقيقات التي باشرتها النيابة في هذا الخصوص ، ليس فيه ما يدل على الاستغلال . وغير صحيح ما استندت إليه المحكمة من هذه الأوراق وغيرها لإثبات الاستغلال إذ لم يثبتت شيء منه بمحاجها — ويضيف الطاعن أنه لم يكن في وسعه أن يعلم شيئاً عن سفه السيدة / حافظة إلا من وقت تسجيل طلب الحجر ، أما قبل ذلك فقد كان يعلم عنها أنها سيدة حرية على مالها — واستناد المحكمة في إثبات الاستغلال إلى القول بأنها استخلصت من بعض المستندات أن الطاعن وزوجته أخذوا من السيدة / حافظة عدة شيكات على الرغم من عدمهما بعدم وجود رصيد لها في البنك ، هو استناد في غير محله لأن صلة الطاعن بالسيدة حافظة متقطعة منذ يوم ١٩٥٢/٩/١١ ، عندما أقام عليها الدعوى الحالية ، ولأن الشيكات جميعها كانت قد حررت قبل أن يخطره البنك — في سنة ١٩٥٣ — بعدم وجود رصيد لها — أما استناد المحكمة في إثبات الاستغلال إلى ملاحظته على تواريف السنداً وقيمة كل سند منها ، واستخلصت منه أنه من غير الطبيعي أن يكون الطاعن قد أفرض السيدة / حافظة المبالغ المحررة بها هذه السنداً في تواريفها — فيقول الطاعن في شأنه ، إن واقع الحال ، هو أنه لم يكن بمقدوره إعطاءها المبالغ التي افترضتها دفعة واحدة .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أنه لما كانت السيدة حافظة قد حجر عليها للسفه — كما سبق القول وكانت تصرفات السفهية أو ذى الغفلة ، السابقة على تسجيل قرار الحجر وعلى تسجيل طلب توقيعه تكون باطلة أو قابلة للابطال

إذا كان صدورها نتيجة استغلال أو تواطؤ — واذ كان الحكم قد استظهر من التحقيقات التي قامت بها النيابة عقب تقديم طلب الحجر ، ومن الحكم القاضى بتوقيعه ، أن السيدة حافظة اعتادت الاستدانة من المرابين بالربا الفاحش دون ما سبب ، وأنها أعطت عدة شيكات بدون رصيد ووقدت شيكات أخرى على بياض للحصول على المال دون أن ترعى شيئاً من أمر نفسها ، وكانت تهم في الطرقات وتعامل مع الخدم والسوق تنازعها الأيدي غير الأمينة لتحصل منها وعلى حسابها على أكبر مغنم عن طريق أخذ سندات لا تمثل الحقيقة حرج بعضها على بياض — واستظهر الحكم ثبوت الاستغلال مما تقدم وما حصله من الأوراق من أن صلة الطاعن بالسيدة حافظة قدية ووثيقة وأنها امتدت حتى آخر سنة ١٩٥٦ ، إلى ما بعد قيام القضايا المدنية والجنائية بينهما ، مما لا يتأتى معه أن يجهل الطاعن حالتها — واذ استظهر الحكم ذلك وأورد أن الطاعن — هو وزوجته — قد حصل من السيدة / حافظة على شيكات عديدة على الرغم مما تبينه من عدم وجود حساب لها في البنك ، بقصد اتخاذ هذه الشيكات أداة لارهابها — وذكر أيضاً في هذا المقام أنه "ليس أدلة على استغلال الطاعن للسيدة / حافظة وعلى عدم استقرار تصرفاتها وسهولة انقيادها والتأثير عليها دون أن تكون لها إرادة سليمة تفرق بها بين النافع والضار ، من حصول الطاعن — منها على الإقرار المتضمن تنصلها من رفع الاستئناف وتنازعها عنه مع علمها بانشغال ذمتها بالدين المحكوم به ، ثم مسارعته — أى الطاعن — بعد أن قدم ابنها الذى كان وكلاً عنها إقراراً مناقضاً تمسك فيه بالاستئناف — إلى الحصول على الإقرار الثاني الذى تعطن فيه على الإقرار المقدم من ابنها وتوكد إقرارها الأول المسلم للطاعن" كما قال الحكم في المقام نفسه "إن طريقة تحرير السندات تدل في ذاتها على الاستغلال وعلى أنها — المطعون عليها الأولى — مسلوبة الإرادة وواقعة تحت سلطان المستأنف عليه الأول — الطاعن — وزوجته ، إذمن غير الطبيعي أن يقرضها في ٢٧/١٢/١٩٥١ مبلغ ٢٠٠٠ ج بسند يستحق السداد

في يوم ٢٥/٦/١٩٥٢ ثم يقرضها في نفس التاريخ مبلغ ٩٨٠ جنيهًا بسند آخر يستحق السداد في نفس يوم ٢٥/٦/١٩٥١ في حين أنه أقرضها من أسبوع سابق أي في يوم ٢٠/٦/١٩٥١ مبلغ ٥٠٠ ج وقبل ذلك بيوم واحد مبلغ ١٠٠٠ ج كل هذه السنديات تحرر في غفلة من الأهل والأصدقاء . ولم يقتصر الأمر على هذه السنديات بل تعداها ، باقراره إلى تحرير شبكات عليها ببضعة الآف من الجنيهات بالرغم من عدم سدادها له قرشاً واحداً وبرغم علمه بأنه ليس لها حساب ببنك مصر المحرر عليه الشبكات ، وقد تبين من الحكمين الجنائين السابق الاشارة إليها أن هذه الشبكات لا تمثل الحقيقة ” لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم في هذا الخصوص سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النفي عليه بما يشيره الطاعن في هذا شأن إن هو إلا مجادلة في أمر موضوعي متعلق بهم الواقع وتقدير الدليل مما لا سبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض – أما النفي على الحكم بأنه لم يثبت شيء مما استخلصه – لاق الحكم القاضي بتوجيه المخرولا في تحقيقات النيابة – فنفي عار عن الدليل مادام الطاعن لم يقدم بخلاف الطعن صورة رسمية لهذا الحكم ولهذه التحقيقات .

وحيث إن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه ، بالشق الأول من السبب الثالث ، وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١١/٢/١٩٦٠ باحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليثبت المستأنف – أي المطعون عليه الأول بصفته – أن المديونية محل النزاع كانت نتيجة استغلال أو توسيع ، وليس الطاعن بذلك – فلم يحضر المطعون عليه الأول شهوداً ولم يثبت الاستغلال المدعى به ، وذلك على الرغم من أن المحكمة مدت له أجل التحقيق ، مما كان من نتيجته أن اطمأن الطاعن إلى أن المحكمة لابد قاضية لصالحه – أما وقد حكمت ضده ، فإنها تكون قد فوت عليه فرصة الرد على الادعاء بمحض الاستغلال واحتلت بمحقه في الدفاع .

وحيث إن هذا النفي في غير محله ، ذلك أنه لما كان للحكمة مطلق الحرية في تقدير الآيات الذي تأمر به فتأخذ بنتائجها أو لا تأخذ بها وفي أن تكون عقidiتها مما أمرت به من اجراء، أو من غيره مما في الدعوى من القرائن والمستندات — فإنه لا عليها إن هي حكمت لخصم كلفته باثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاها — كما سبق بيانه — حل ما يؤودي إليه مما استخلصته من أوراق الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن .

---